مجموعة دلة البركة
إدارة التطوير والبحوث

المبادئ والقيم الاسلامية في المعاملات المالية

في ضوء النصوص القرآنية والأحاديث النبوية

إعداد
عز الدين محمد خوجة

مراجعة
د. عبد الستار أبو غدة

مجموعة دله البركة
إدارة التطوير والبحوث

المبادئ والقيم الاسلامية في المعاملات المالية

في ضوء النصوص القرآنية والأحاديث النبوية

إعداد
عزالدين محمد خوجة
رئيس قسم تطوير الأدوات المالية

مراجعة
د. عبدالستار أبوغدة
المستشار الشرعي ومدير ادارة التطوير والبحوث

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وإنّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾

سورة القلم /٤

" إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "

حديث شريف

التقديم

الحمدلله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث داعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، هاديا إلى العدل والاحسان ومتمما لمكارم الأخلاق، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .

إن أي نظام مهما كان مجاله، والنظام الاقتصادى بوجه خاص، لا يحظى بالتطبيق الرشيد ولا يحقق هدفه الحميد إلا إذا كانت تحكمه مبادئ ثابتة وتحوطه قيم وسلوكيات تلتقى مع هدفه العام .

ولقد تميز النظام الاقتصادى الاسلامي عن غيره بقيامه على قواعد راسخة وارتكازه على مفاهيم منضبطة و انبثاقه عن العقيدة الصحيحة . ولا غرابة فهو جزء من الشريعة الربانية الخالدة والدين الكامل الصالح لكل زمان ومكان ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد ﴾.

إن القيم والسلوكيات التى أحيط بها الاقتصاد الاسلامي هى من مقوماته الأساسية الأصيلة، وقد تأكدت تلك الاصالة من اشتمال القرآن الكريم والحديث الشريف على أعمدة تلك المبادئ والقيم فلم تكن من صنعة الفلاسفة والعلماء أو اساليب المفكرين والخطباء كما هو الحال فى الأنظمة الاقتصادية التى لا تبلغ أنسابها أكثر من القرن الحالى وبضعة عقود سابقة له .

وهذا الكتيب يقدم مجملا للقيم والسلوكيات، وأهم المبادئ المنهجية العامة التى تحكم الاقتصاد الاسلامي، وهى مقرونة بأدلتها من نصوص القرآن الكريم والحديث الشريف، وإن ما اتسم به من طابع الوجازة والوضوح يفى بالهدف منه، وهو ان يكون بين يدي العاملين في هذا المجال ما يمكن الاهتداء به، وان يفتح الباب لمزيد من التكميل والتجويد .

والجدير بالاشارة ان مجموعة دله البركة لإدراكها أهمية القيم والمبادئ والاخلاقيات فى مجال التعامل المالي والأنشطة الاقتصادية اختارت ذلك بين موضوعات ندوة رمضان السنوية التى تناولت المواضيع التالية :

- الاقتصاد الاسلامي أدواته ووسائله، الندوة الأولى (١٤١٠هـ)
- الاستخلاف في المال وإعمار الأرض، الندوة الثانية (١٤١١هـ)
- أثر الزكاة في إعمار الأرض، الندوة الثالثة (١٤١٢هـ)
- الاستثمار في العالم الاسلامي، الندوة الرابعة (١٤١٣هـ)
- القيم الاسلامية في النشاط الاقتصادي، الندوة الخامسة (١٤١٤هـ)

وختاما، فإن ندوة رمضان هذه هي واحدة من الأنشطة الكثيرة في مجال التوعية بالاقتصاد الاسلامي والتعريف بالجوانب المصرفية الاسلامية، من خلال الإصدارات العلمية المتنوعة وفتاوى الندوات والحلقات الفقهية وغيرها، وهو ما يجد القارئ بيانا عنه بآخر هذا الكتاب للتعريف بإسهام مجموعة دله البركة في مجال خدمة الاقتصاد الاسلامي وهو ما ينبغي أن تعنى به المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، لمواكبة التنظير للتطبيق، ولتقديم البدائل الفكرية الى جانب البدائل العملية للنظم الاقتصادية الوضعية .

والله نسأل العون على تجلية مبادئ الشريعة ومحاسنها وهو الموفق والهادي الى سواء السبيل .

د. عبد الستار أبوغدة
المستشار الشرعي ومدير ادارة التطوير والبحوث

بيان

المبادئ والقيم الاسلامية

في المعاملات المالية

بيان
المبادئ والقيم الاسلامية
في المعاملات المالية

١- المال نعمة من الله

المال مال الله، وهو نعمة من نعمه العديدة التى خلقها لمنافع الانسان ومصالحه .

٢- استخلاف الانسان في المال

الانسان مستخلف في المال الذى بين يديه، وهو مسئول عنه أمام الله . ولذلك فإن جميع تصرفاته المالية تخضع لرقابة الله سبحانه وتعالى .

٣- تملك المال ليس غاية وإنما هو وسيلة للتمتع بالطيبات من الرزق

تملك المال ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة للتمتع بزينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ووسيلة إلى تحقيق مصالح عامة للجماعة .

٤- استثمار المال وعدم اكتنازه

منع الاسلام من اكتناز المال وتجميده وحبسه عن التداول لما في ذلك من تعطيل لنماء ثروة المجتمع .

٥- توثيق المعاملات المالية

يجب المحافظة على المال وإبعاده عن موطن التنازع والضياع والنسيان، وقد شرع الاسلام قواعد تكفل استقامة المعاملات المالية وتؤدى إلى ازدهارها ومن ذلك الكتابة والاشهاد والرهن وغيره من الضمانات ليحفظ لكل صاحب حق حقه .

٦- الكسب الحلال للمال

حرم الاسلام كل كسب يثير الأحقاد ويفسد العلاقات، وأمر بالابتعاد عن الغش والخداع واستغلال غفلة وطيبة الناس من حوله، كما أمر بالعدل في كل تعامل أو تعاقد حتى لا يشيع الفساد في الأرض .

٧-منع الربا وأكل أموال الناس بالباطل

منع الاسلام من التعامل بالربا منعا قاطعا لأنه يمنع التداول الصحيح للمال، وهو كسب للمال دون بذل الجهد والعمل وفيه استغلال لحاجة الناس، كما منع أكل أموال الناس وجهدهم وانتاجهم بالباطل لأنه يوقع العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع .

٨- الصرف الحلال للمال

ليس للمسلم أن ينفق ماله في غير وجوهه المأذون فيها شرعا، لأن في ذلك خروجا على حدود الاستخلاف في مال الله تعالى وتفريط في حق الوكالة عن خالقه .

٩- الاعتدال في انفاق المال

ليس للمسلم أن يخرج في انفاقه للمال والاستمتاع بالطيبات عن حد الاعتدال، وذلك بوضعه فيما خلق من أجله دون افراط ولا تفريط لأن في التبذير والتقتير تفويتا لمصالح العباد .

١٠- الصدق والأمانة في المعاملات المالية

على المسلم أن يتصف بالصدق والأمانة في معاملاته المالية، فلا يأخذ أكثر مما له من حقوق كما لا ينقص من مستحقات الآخرين ما هو لهم .

١١- المال وسيلة لتحقيق التكافل العائلي

حث الاسلام على توثيق العلاقات بين أفراد الأسرة وتوفير وسائل العيش الكريم لهم . كما وضع نظاما للمواريث وأحكاما للنفقة على الأقارب لتحقيق التكافل العائلي .

١٢- انفاق المال وتأدية حقه

أوجب الاسلام حقوقا على المال فأمر بتأدية الزكاة وذلك لتطهير المال وتزكيته حتى يكون حلالا طيبا، كما طلب انفاق المال في وجوه البر ولا سيما الصدقات والوقف وغيره ونهى عن المنّ والأذى والرياء في ذلك .

١٣- المحافظة على المال وعدم اعطائه لمن لا يحسن التصرف فيه

يأمر الاسلام بالمحافظة على المال ووضعه فيما خلق من اجله، وهو يمنع اعطاء المال لمن لا يحسن التصرف فيه، لأن مال الجماعة يتأثر بما ينال الفرد من سوء التصرف والاستغلال .

١٤- التعاون بين الناس في المعاملات المالية

حث الاسلام أن يكون المال عنصر خير وتعاون بين الناس، فشجع على إقراض المال بدون ربا وعدم المماطلة في الأداء وعلى انظار المعسر، كما كفل سداد دين الغارمين من مال الزكاة .

١٥- حرمة التعدى على اموال الغير

منع الاسلام التعدى على أموال الغير وذلك لتحقيق استقرار المجتمع وحماية مصالح أفراده، وقد رتب الشرع على بعض أنواع التعدى عقوبة محددة واكتفى أحيانا أخرى بإلزام الضمان أو بالتعزير بما يراه ولي الأمر .

١٦- تدخل الدولة لتحقيق التوازن بين أفراد المجتمع

منع الاسلام أن تكون الأموال دولة بين الأغنياء لأي سبب كان، وأوجب على الدولة أن تتدخل لضبط توزيع الثروة وضمان حد الكفاية لكل فرد بما يحقق الجمع بين المصلحة العامة ومصالح الأفراد .

النصوص القرآنية والأحاديث النبوية

الدالّة على

المبادئ والقيم الاسلامية

في المعاملات المالية

١- المال نعمة من الله

■ **المال مال الله وهو نعمة من نعمه العديدة التى خلقها لمنافع الانسان ومصالحه .**

- ﴿ قُلِ اللهمَّ مالكَ الملكِ تُؤتي الملكَ من تشاءُ وتَنزِعُ الملكَ ممن تشاءُ وتُعِزُّ من تشاءُ وتُذِلُّ من تشاءُ بيدكَ الخيرُ إنّك على كل شيءٍ قديرٌ ﴾ آل عمران- ٢٦

- ﴿ فكلوا ممّا رزقَكم اللّهُ حلالا طيّباً واشكُروا نِعمَةَ اللّهِ إن كنتم إيّاه تعبُدون ﴾ النحل- ١١٤

- ﴿ ألا إنّ للّه مَن في السمواتِ ومنْ في الأرضِ ﴾ يونس- ٦٦

- ﴿ يا أيّها الناسُ اذكروا نعمةَ الله عليكم هل مِن خالقٍ غيرُ الله يرزُقُكم مِنَ السّماء والأرض لا إله الا هو فأنىَّ تؤفَكون ﴾ فاطر-٣

- ﴿ اللّهُ خالقُ كلِّ شيءٍ وهو على كلِّ شيءٍ وكيلٌ ﴾ الزمر- ٦٢

- ﴿ اللّهُ الذي خلق السمواتِ والأرضَ وأَنْزلَ من السّماء ماءً فأخرج به من الثمراتِ رزقاً لكم وسخّر لكم الفلكَ لتجريَ في البحر بأمره وسخّر لكم الأنهارَ . وسخَّر لكم الشمسَ والقمرَ دائِبيْنِ وسخَّرَ لكم الليلَ والنهارَ . وآتاكم من كلِّ ما سألتموه وإنْ تَعُدُّوا نعمةَ اللّهِ لا تُحصوها إنّ الانسانَ لَظلومٌ كفّارٌ ﴾ إبراهيم-٣٢/٣٤

- ﴿ وما بِكُم من نعمةٍ فَمِنَ اللّهِ ﴾ النحل - ٥٣

- ﴿ قُلْ من يرزُقُكم منَ السّمواتِ والأرضِ قلِ اللّهُ ﴾ سبأ-٢٤

- ﴿ وآتوهم منْ مالِ اللّهِ الذّى آتاكم ﴾ النور - ٣٣

- ﴿ قل إنّ ربّي يَبْسُطُ الرّزقَ لمن يشاءُ ويَقْدِرُ ولكنَّ أكثرَ النّاسِ لا يعلَمون ﴾ سبأ-٣٦

٢- استخلاف الانسان في المال

■ **الانسان مستخلف في المال الذي بين يديه وهو مسئول عنه أمام الله، ولذلك فإن جميع تصرفاته المالية تخضع لرقابة الله سبحانه وتعالى.**

- ﴿ وإذ قال ربُّك للملائكةِ إنّي جاعِلٌ في الأرضِ خليفةً ﴾ البقرة- ٣٠

- ﴿ وهو الذّى جعلَكم خلائِفَ الأرضِ ورفعَ بعضَكم فوقَ بعضٍ درجاتٍ لِيَبْلُوَكُم فيما آتاكم ﴾ الأنعام- ١٦٥

- ﴿ آمنوا باللّه ورسولِه وأَنفِقُوا ممّا جعلَكم مستخْلَفِينَ فيه فالذّين آمنوا منكم وأنفَقُوا لهم أجرٌ كبيرٌ ﴾ الحديد - ٧

- ﴿ ثمَّ جعلناكم خلائِفَ في الأرضِ مِنْ بعدِهم لِنَنْظُرَ كيف تعملون ﴾ يونس - ١٤

- ﴿ وقلِ اعمَلوا فسَيرى اللّه عملَكم ورسولُه والمؤمنونَ وستُرَدُّون إلى عالِمِ الغيبِ والشّهادةِ فيُنَبِّئُكم بما كنتم تعملون ﴾ التوبة –١٠٥

- ﴿ إنّ الذّين كفروا ينفِقون أموالَهم لِيصُدُّوا عن سبيلِ اللّهِ فسيُنْفِقونها ثمّ تكونُ عليهم حسرةً ثمّ يُغلَبون والذّين كفروا إلى جهنّم يُحشَرون ﴾ الأنفال – ٣٦

- ﴿ ولا يَحْسَبَنَّ الذّين يبخَلون بما آتاهم اللّهُ منْ فضلِه هُوَ خيراً لهم بل هُوَ شرٌّ لهم ﴾ آل عمران – ١٨٠

- ﴿ واذكروا نعمةَ اللّهِ عليكم وميثاقَهُ الذّى واثَقَكُم به إذ قلتُم سمِعنا وأطَعنا واتّقوا اللّهَ إنّ اللّه عليمٌ بِذاتِ الصُّدورِ ﴾ البقرة – ٦٠

***

- وقال ﷺ : " ان الله سائلٌ كلَّ راعٍ عمّا استرعاه حَفِظ أم ضيَّع " رواه ابن حبان

***

٣- تملك المال ليس غاية وإنما هو وسيلة للتمتع بالطيبات من الرزق

■ **تملك المال ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة للتمتع بزينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ووسيلة الى تحقيق مصالح عامة للجماعة .**

- ﴿ المالُ والبنونَ زينةُ الحياةِ الدنيا والباقياتُ الصالحاتُ خيرٌ عندَ ربِّك ثواباً وخيرٌ أمَلا ﴾ الكهف-٤٦

- ﴿ قُلْ إنْ كان آباؤُكم وإخوانُكم وأزواجُكم وعشيرَتُكم وأموالٌ اقترَفْتُموها وتجارةٌ تخشَون كسادَها ومساكنُ تَرضَوْنها أحبَّ إليكم منَ اللّهِ ورسولهِ وجهادٍ في سبيله فتربَّصوا حتى يأتِيَ اللّهُ بأمرِه واللّهُ لا يهدي القومَ الفاسقين ﴾ التوبة- ٢٤

- ﴿ ورزقَكم من الطيباتِ لعلكم تَشكرون ﴾ الانفال - ٢٦

- ﴿ رجالٌ لا تُلهيهِم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكرِ اللّهِ وإقامِ الصّلاة وايتاءِ الزّكاة يخافون يوماً تتقلّبُ فيه القلوبُ والأبصارُ ﴾ النور- ٣٧

- ﴿ يا بنى آدمَ خذوا زينتَكم عند كلِّ مسجدٍ وكلوا واشربوا ولا تُسرِفوا إنّه لا يحبُّ المسرفين . قل من حرَّم زينةَ اللّهِ التى أخرَجَ لعبادِه والطيِّباتِ منَ الرّزق قل هي للذّين آمنوا في الحياةِ الدنيا خالِصةً يومَ القيامةِ ﴾ الاعراف- ٣٢/٣١

- ﴿ كلُوا واشرَبُوا من رزقِ اللّهِ ولا تَعْثَوْا في الأرضِ مفسدين ﴾ البقرة- ٦٠

- ﴿ والأنعامَ خلقَها لكم فيها دِفءٌ ومنافِعُ ومنها تأكلون . ولكم فيها جَمالٌ حين تُريحون وحين تَسرَحون . وتحمِلُ أثقالَكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالِغيهِ إلاّ بِشِقِّ الأنفُسِ إنّ ربَّكم لَرؤوفٌ رحيم . والخيلَ والبِغالَ والحميرَ لِتَرْكَبُوها وزينةً ويَخلُقُ ما لا تعلمون ﴾ النحل - ٨/٥

***

- قوله ﷺ : " إن الله عز وجل قال : إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وايتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم وادٍ (من ذهب) لأحبَّ أن يكون إليه ثانٍ، ولو كان له واديان لأحب أن يكون إليهما ثالث، ولا يملأ جوفَ ابنِ آدم إلا الترابُ، ثم يتوبُ الله على من تاب " . رواه أحمد

- قوله ﷺ : " إن هذا المال خَضِرة حُلوة، فمن أخذه بطيبِ نفسٍ بُورك له فيه، ومن أخذه بإشرافِ نفسٍ لم يُبَارَكْ له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى " . رواه البخارى

- قوله ﷺ : " إن المكثرين هم المُقِلُّون يوم القيامة، إلاّ من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينَه وشمالَه وبينَ يديه ووراءَه " . رواه البخارى

- قوله ﷺ : " مِن سعادة المرء المسكنُ الواسعُ والجارُ الصالحُ والمركبُ الهنيء " . رواه البخارى

- قوله ﷺ : " إنّ اللّه يحبّ أن ترى نعمتَه على عبده ".
رواه أحمد

- قوله ﷺ : " إذا وسَّع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم ". رواه ابن حبان

- قوله ﷺ : " إن الله لا ينظر الى صُوَركم وأموالكم ولكن ينظر الى أعمالكم وقلوبكم ". رواه ابن ماجه

- عن عبد الله بن عمر سمعت عمر يقول : كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر مني، فقال : خذه، إذا جاء من هذا المال شيء وأنت غير مُشرِف (متطلِّع) ولا سائل فخذه، وما لا فلا تُتبعْه نفسَك ".
رواه البخارى

- عن قتاده قال : سمعت أنسا قال : قالت أم سليم لرسول اللّه ﷺ : أنسٌ خادمك، ادعُ اللّه له، قال : اللّهم أكثرْ مالَه وولدَه وباركْ له فيما أعطيتَه " . رواه البخارى

٤- استثمار المال وعدم اكتنازه

■ **منع الاسلام من اكتناز المال وتجميده وحبسه عن التداول لما في ذلك من تعطيل لنماء ثروة المجتمع .**

- ﴿ والذّين يَكنِزُون الذّهبَ والفِضّةَ ولا يُنفِقونها في سبيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهم بعذابٍ أليمٍ . يومَ يُحْمَى عليها في نارِ جهنّمَ فتُكْوَى بها جِباهُهم وجُنُوبُهم وظُهورُهم هذا ما كَنَزتُم لأنفسِكم فذوقوا ما كنتم تَكنِزون ﴾ التوبة – ٣٤/٣٥

- ﴿ ألهاكمُ التكاثُر حتّى زرتُم المقابر ﴾ التكاثر – ١/٢

- ﴿ وَيْلٌ لكل هُمَزَةٍ لُمَزة . الذى جَمَع مالا وعدَّده . يحسَب أن مالَه أخلَده . كلا لَيُنبذَنَّ في الحُطَمة..﴾ الهمزة – ١/٤

- ﴿ وماذا عليهِم لو آمنُوا باللّهِ واليومِ الآخرِ وأنفَقُوا ممّا رزقهم اللّهُ وكان اللّهُ بِهم عليما ﴾ النساء – ٣٩

- ﴿ الذّين يؤمِنون بالغيبِ ويُقيمون الصّلاةَ وممّا رزقناهم ينفقون ﴾ البقرة – ٣

- ﴿ إنّما المؤمنون الذّين إذا ذُكِر اللّهُ وَجِلتْ قلوبُهم، وإذا تُلِيَتْ عليهم آياتُه زادتْهم ايمانا وعلى ربِّهم يتوكّلون . الذّين يُقيمون الصّلاةَ وممّا رزقناهم ينفقون . أولئِكَ همُ المؤمنون حقّاً ﴾ الأنفال – ٢/٤

- ﴿ وآخَرُون يَضْرِبُون في الأرضِ يبتَغُون من فضلِ اللّهِ ﴾ المزمل– ٢٠

***

- قوله ﷺ : " **من جمع دينارا أو درهما أو تِبرا أو فضة، ولا يُعِدُّه لغريم، ولا يُنفقه في سبيل الله، فهو كنز يُكوَى به يومَ القيامة** " . ذكره القرطبى في تفسيره

- قوله ﷺ : " **ما من مسلم يزرع زرعا أو يَغرِس غرسا فيأكلَ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقة** " . رواه البخارى ومسلم

- قوله ﷺ : " من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرسا فى غير ظلم ولا اعتداء كان له أجراً جاريا ما انتفع به أحد من خلق الله " . رواه أحمد والطبراني

- قوله ﷺ : " ما من رجل يَغرِس غرسا إلا كتب الله عز وجل له من الأجر قَدْرَ ما يَخرج من ذلك الغرس " . رواه أحمد

- قوله ﷺ : " يقول ابن آدم : مالي مالي، وهل لك يا ابن آدم من مالِك إلا ما أكلتَ فأفنيتَ، أو لبِستَ فأبليتَ، أو تصدقت فأمضيتَ " . رواه مسلم

***

٥- توثيق المعاملات المالية

■ يجب المحافظة على المال وإبعاده عن موطن التنازع والضياع والنسيان وقد شرع الاسلام قواعد تكفل استقامة المعاملات المالية وتؤدى إلى ازدهارها ومن ذلك الكتابة والاشهاد والرهن وغيره من الضمانات ليحفظ لكل صاحبِ حقٍ حقه.

• ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلى أجلٍ مُسمّىً، فاكتبوه ولْيكتبْ بينكم كاتبٌ بالعدلِ ولا يأبَ كاتبٌ أن يكتبَ كما علّمَهُ اللّهُ فلْيكتبْ ولْيُمْلِلِ الذّى عليه الحقُّ ولْيتّقِ اللّهَ ربّهُ ولا يَبخسْ منه شيئا فإن كان الذّى عليه الحقُّ سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيعُ أن يُمِلَّ هُوَ فلْيُمْلِلْ وليُّهُ بالعدلِ ﴾ البقرة-٢٨٢

• ﴿ واستشْهِدوا شهيدَينِ من رجالِكم فإن لم يكونا رَجُلَيْنِ فرجلٌ وامرأتانِ ممَّن ترضَون من الشّهداءِ أَنْ تَضِلَّ إحداهما فتُذكِّرَ إحْداهما الأخرى ولا يأبَ الشّهداءُ إذا ما دُعوا ولا تَسْأموا أن تكتُبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجَلِه ذلكم أقسطُ عندَ اللّه وأقومُ للشّهادةِ وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكونَ تجارةً حاضرةً تُديرونها بينكم فليس عليكم جناحٌ ألا تَكتُبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يُضارَّ كاتبٌ ولا شهيدٌ وإن تفعلوا فإنّه فسوق بكم واتّقوا اللّه ويعلّمُكمُ اللّهُ واللّهُ بكلِّ شيءٍ عليمٌ ﴾ البقرة- ٢٨٢

• ﴿ وإن كنتم على سفرٍ ولم تجِدوا كاتباً فرهانٌ مقبوضةٌ فإن أَمِنَ بعضُكم بعضاً فلْيُؤدِّ الذّى اؤتُمِنَ أمانتَه ولْيتّقِ اللّهَ ربَّه ولا تكتموا الشّهادةَ ومَنْ يكتُمْها فإنّه آثمٌ قلبُه واللّهُ بما تعملون عليمٌ ﴾ سورة البقرة ٢٨٣

***

• عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : اشترى رسول الله ﷺ من يهوديّ طعاماً ورَهَنَ دِرعَه . رواه البخاري

***

٦- الكسب الحلال للمال

■ **حرم الاسلام كل كسب يثير الأحقاد ويفسد العلاقات وأمر بالابتعاد عن الغش والخداع واستغلال غفلة وطيبة الناس من حوله، كما أمر بالعدل في كل تعامل أو تعاقد حتى لا يشيع الفساد في الأرض.**

- ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبْتُم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمَّمُوا الخبيثَ منه تُنفقون ﴾ البقرة- ٢٦٧
- ﴿ إن اللّهَ يأمُر بالعدلِ والاحْسانِ ﴾ النحل - ٩٠
- ﴿ قل لا يستوى الخبيثُ والطيِّبُ ولو أعْجَبَك كثرةُ الخبيثِ فاتَّقوا اللّهَ يا أولِى الألبابِ لعلَّكم تُفلحون ﴾ الحجرات - ٩
- ﴿ أوْفُوا الكيلَ ولا تكونوا منَ المُخْسِرين . وزِنُوا بالقِسْطاسِ المُستقيمِ ﴾ الشعراء - ١٨١/١٨٢

***

- قوله ﷺ : " من باع عيبا لم يبيِّنه، لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه " . رواه ابن ماجه

- قوله ﷺ : " المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بيَّنه " . رواه أحمد والطبراني

- قوله ﷺ : " غفر الله لرجل كان قبلكم سهلا إذا باع، وسهلا إذا اشترى، سهلا إذا اقتضى " . رواه الترمذي

- قوله ﷺ : " رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا اقتضى " . رواه البخاري وابن ماجه

- قوله ﷺ : " من دخل في شيء من أسعار المسلمين لِيُغلِّيَه عليهم كان حقّا على الله أن يُقعده بِعُظْمٍ من النّار يوم القيامة " . رواه أحمد والحاكم

- قوله ﷺ : " من احتكر حُكرةً يريد أن يغاليَ بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد بَرِئت منه ذمّةُ الله ". رواه الحاكم

- قوله ﷺ : " البيِّعان (أى البائع والمشتري) بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدق البيِّعان وبيَّنا، بورك لهما في بيعهما، وان كتما وكذبا، فعسى أن يربحا ربحاً، ويُمحقا بركةَ بيعِهما " . متفق عليه– اللؤلؤ والمرجان

- قوله ﷺ : " من حلف على يمين وهو فيها فاجر لِيَقْتطِعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لَقِيَ اللّه وهو عليه غضبان ". رواه الترمذى

- قوله ﷺ : " لا تَلَقَّوْا الركبانَ ولا يَبِعْ بعضُكم على بعض ولا تناجشوا ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ ". رواه البخارى

- " من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا ". رواه مسلم وابن ماجه

- " لا يبيعُ الرجل على بيع أخيه، ولا يسومُ على سَوم أخيه " . رواه مسلم وابن ماجه

٧- منع الربا وأكل أموال الناس بالباطل

■ منع الاسلام من التعامل بالربا منعا قاطعا لأنه يمنع التداول الصحيح للمال، وهو كسب للمال دون بذل الجهد والعمل وفيه استغلال لحاجة الناس، كما منع أكل أموال الناس وجهدهم وانتاجهم بالباطل لأنه يوقع العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع.

- ﴿ وما آتيْتم من رباً لِيَربُوَا في أموالِ النّاسِ فلا يَربُوا عند اللّهِ وما آتيْتم من زكاةٍ تريدون وجْهَ اللّهِ فأولئِكَ همُ المُضْعِفون ﴾ الروم - ٣٩

- ﴿ يا أيّها الذّين آمنوا اتّقوا اللّهَ وذَرُوا ما بَقِيَ من الرِّبا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فَأْذَنُوا بحرْبٍ من اللّهِ ورسولِه وإن تُبْتُم فلكم رؤوسُ أموالِكم لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُون ﴾ البقرة - ٢٧٨/٢٧٩

- ﴿ الذين يأكُلون الرّبا لا يقومون إلاّ كما يقوم الذّى يتخبَّطُه الشّيطانُ من المَسِّ ذلك بأنّهم قالوا إنّما البيعُ مثلُ الرّبا وأحلَّ اللّه البيعَ وحرَّم الرّبا فمن جاءَهُ موعظةٌ من ربِّه فانتهى فلَهُ ما سلَفَ وأَمْرُه إلى اللّه ومنْ عاد فأولئِكَ أصحابُ النّارِ هم فيها خالِدون ﴾ البقرة- ٢٧٥

- ﴿ يا أيّها الذّين آمنوا لا تأكلُوا الرِّبا أضعافاً مضاعفَةً واتّقوا اللّه لعلّكم تفلِحون ﴾ آل عمران- ١٣٠

- ﴿ يا أيّها الذّين آمنوا لا تأكلُوا أموالَكم بينكم بالباطلِ إلاّ أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ﴾ النساء - ٢٩

***

- قوله ﷺ : " لعن اللّه آكلَ الرّبا ومُوكِلَه وكاتبَه وشاهِدَيْه ". رواه مسلم

- قوله ﷺ : " الربا ثلاثةٌ وسبعون بابا أيسرُها أن يَنكح الرجل أمَّه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم". رواه الحاكم

- قوله ﷺ : " لعنة الله على الراشيَ والمرتشيَ " رواه البخاري

- قوله ﷺ : " الذّهبُ بالذّهبِ والبُرُّ بالبُرِّ والشعيرُ بالشعيرِ والتمرُ بالتمر والملحُ بالملحِ مثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ يداً بيدٍ، فإذا اختلفتْ هذه الاصنافُ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ". رواه مسلم

- قوله ﷺ : " لا تبيعوا الدينارَ بالدينارَيْنِ ولا الدرهمَ بالدرهميْنِ " . رواه مسلم
- قوله ﷺ : " الذّهبُ بالذّهبِ والفضّةُ بالفضّةِ والبرُّ بالبُرِّ والشعيرُ بالشعيرِ والتمرُ بالتمرِ والملحُ بالملحِ مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، فمَنْ زاد أو استَزاد فقد أرْبى، الآخذُ والمعطي فيه سواء" . رواه مسلم

- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمرٍ جنيبٍ . فقال له رسول الله ﷺ : أَكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا ؟ فقال : لا والله يارسول الله، إنا لنأخذ الصاعَ من هذا بالصاعَيْنِ والصاعَيْنِ بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعلْ، بعِ الجمعَ بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جَنيباً . رواه البخارى ومسلم

٨- الصرف الحلال للمال

■ **ليس للمسلم أن ينفق ماله في غير وجوهه المأذون فيها شرعا ، لأن في ذلك خروجا على حدود الاستخلاف في مال الله تعالى وتفريط في حق الوكالة عن خالقه .**

- ﴿ يا أيّها النّاسُ كلوا ممّا في الأرضِ حلالاً طَيِّباً ولا تتّبِعوا خطُواتِ الشّيطانِ إنّه لكم عدوٌّ مُبينٌ ﴾ البقرة-١٦٨

- ﴿ يسألُونَك عنِ الخمرِ والميْسِرِ قل فيهِما إثمٌ كبيرٌ ومنافِعُ للنّاسِ وإثمُهُما أكبرُ من نفعِهِما ﴾ البقرة - ٢١٩

- ﴿ إنّما الخمرُ والميسِرُ والأنْصابُ والأزْلامُ رِجْسٌ من عملِ الشّيطانِ فاجْتَنِبُوه لعلّكم تفلحون. إنّما يريدُ الشّيطانُ أن يُوقِعَ بينكم العداوةَ والبغضاءَ في الخمرِ والميسِرِ ويَصُدَّكم عن ذكرِ اللّهِ وعنِ الصّلاةِ فهل أنتم مُنْتَهُون ﴾ المائدة ٩٠/٩١

- " لعن النبي ﷺ الخمر، وشاربَها، وساقيَها، وبائعَها، ومبتاعَها، وعاصرَها، ومعتصِرَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه، وآكلَ ثمنِها " . رواه أبو داود والحاكم

- قوله ﷺ : " لا يَحِلُّ ثمنُ شيءٍ لا يَحِلُّ أكلُه وشربُه ".
رواه الدارقطني

- قوله ﷺ : " إنّ اللّه تعالى إذا حرَّم شيئاً حَرّم ثمنَه " .
رواه الدارقطني

- قوله ﷺ : " إن الله حرَّمَ بيعَ الخمرِ والخنازيرِ والميتةِ والأصنامِ ". رواه البخاري ومسلم

***

٩- الاعتدال في انفاق المال

■ ليس للمسلم أن يخرج في انفاقه للمال والاستمتاع بالطيبات عن حد الاعتدال، وذلك بوضعه فيما خلق من أجله دون افراط ولا تفريط لأن في التبذير والتقتير تفويتاً لمصالح العباد .

- ﴿ والذّين إذا أنْفَقُوا لمْ يُسْرِفُوا ولم يَقْتُرُوا وكان بين ذلكَ قَوَاماً ﴾ الفرقان – ٦٧

- ﴿ ولا تَجْعَلْ يدَك مغلولةً إلى عُنُقِكَ ولا تَبْسُطْها كلَّ البسطِ فتَقْعُدَ ملُوماً محسُوراً ﴾ الاسراء – ٢٩

- ﴿ يا بَنِي آدمَ خُذوا زينتَكم عند كلِّ مسجدٍ وكلوا واشرَبوا ولا تُسرِفوا إنّه لا يُحِبُّ المُسرفين ﴾ الأعراف– ٣١

- ﴿ ولا تُبَذِّرْ تبذيراً . إنّ المبَذِّرين كانوا إخوانَ الشياطينِ وكان الشيطانُ لربِّه كفورا ﴾ الاسراء – ٢٧/٢٦

- ﴿ وأصحابُ الشِّمالِ ما أصحابُ الشِّمالِ . في سَمومٍ وحَميمٍ . وظِلٍّ من يَحْمومٍ . لا باردٍ ولا كريمٍ . إنّهم كانوا قبلَ ذلكَ مُتْرَفِينَ ﴾ الواقعة– ٤٥/٤١

- ﴿ ولا يحسَبنَّ الذّين يبخَلُون بما آتاهمُ اللّهُ من فضلِه هو خيراً لهم بل هو شرٌّ لهم سيُطوَّقُون ما بَخِلوا بِه يومَ القيامةِ ﴾ آل عمران – ١٨٠

- ﴿ إنّ اللّهَ لا يُحِبُّ من كان مُختالاً فخُوراً . الذّين يبْخَلون ويأمُرون النّاسَ بالبخلِ ﴾ النساء – ٣٧/٣٦

- ﴿ ومن يُوقَ شُحَّ نفسِه فأولئِكَ همُ المفلِحُون ﴾ الحشر– ٩

- ﴿ قل لو أنتم تملِكون خزائِنَ رحمَةِ ربِّي إذاً لأمْسَكْتُم خَشْيَةَ الانفاقِ وكان الانسانُ قَتُوراً ﴾ الاسراء– ١٠٠

***

- قوله ﷺ : " ما عالَ من اقتصد " . رواه أحمد والطبراني

- قوله ﷺ : " ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجرجِر في بطنه نارَ جهنم " . رواه البخارى ومسلم

- قوله ﷺ : " ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خَلَفاً، ويقول الآخر : اعطِ مُمسكا تلفا " رواه مسلم

- قوله ﷺ : " مِن فِقه الرجل رفقُه فى معيشته ". رواه أحمد

- قوله ﷺ : " كلوا واشربوا وتصدّقوا والبَسوا في غير مَخِيلةٍ (خُيَلاء) أو سَرَف " .

***

١٠- الصدق والأمانة في المعاملات المالية

■ **على المسلم أن يتصف بالصدق والأمانة في معاملاته المالية، فلا يأخذ أكثر مما له من حقوق كما لا ينقص من مستحقات الآخرين ما هو لهم.**

- ﴿ إنّ اللّهَ يأمُرُكم أن تُؤدُّوا الأماناتِ إلى أهلِها وإذا حكَمْتُم بين النّاسِ أن تَحْكُمُوا بالعدلِ ﴾ النساء – ٥٨
- ﴿ والذّين هم لأماناتِهِم وعهدِهِم راعونَ ﴾ المؤمنون ٨
- ﴿ فإنْ أَمِنَ بعضُكم بعضاً فَلْيُؤدِّ الذّي اؤتُمِنَ أمانَتَهُ ولْيَتّقِ اللّهَ ربَّهُ ﴾ البقرة ٢٨٣
- ﴿ لا تخُونوا اللّه والرّسولَ وتخُونُوا أماناتِكُم وأنتُم تعلَمون ﴾ الأنفال– ٢٧
- ﴿ إنّا أنزَلنا إليك الكتابَ بالحَقِّ لِتَحْكُمَ بيْنَ النّاسِ بما أراكَ اللّهُ ولا تَكُنْ للخائِنِينَ خَصِيماً ﴾ النساء– ١٠٥

***

- قوله ﷺ : " أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصا، ومن كانت فيه واحدة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يَدَعها، إذا اؤتُمِن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فَجر" . متفق عليه

- قوله ﷺ : " التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء " . رواه الترمذي

- قوله ﷺ : " ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم : إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتُمِن خان " . رواه مسلم

- قوله ﷺ : " يقول الله عز وجل : أنا ثالثُ الشريكين، ما لم يخنْ أحدُهما صاحبَه، فإذا خان أحدهما صاحبَه، خرجتُ من بينهما " . رواه أبو داود

- قوله ﷺ : " أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك ولا تَخُنْ من خانك ". رواه أحمد

***

١١- المال وسيلة لتحقيق التكافل العائلي

■ حث الاسلام على توثيق العلاقات بين أفراد الأسرة وتوفير وسائل العيش الكريم لهم . كما وضع نظاما للمواريث وأحكاما للنفقة على الأقارب لتحقيق التكافل العائلي .

﴿ لِيُنْفِقْ ذو سَعَةٍ من سَعَتِهِ، ومن قُدِرَ عليه رزقُه فَلْيُنْفِقْ ممّا آتاهُ اللّهُ لا يكلّفُ اللّهُ نفساً إلاّ ما آتاها سيَجْعَلُ اللّهُ بعد عُسْرٍ يُسْراً ﴾ الطلاق – ٧

﴿ ولِكُلٍّ جعَلْنا مَوَاليَ ممّا تَرَكَ الوالدانِ والأقربونَ والذّين عَقَدَتْ أيمانُكم فآتوهُم نصيبَهم إنّ اللّه كان على كلِّ شيءٍ شهيداً . الرّجالُ قوّامون على النّساءِ بما فضّلَ اللّهُ بعضَهم على بعضٍ وبما أنْفَقوا من أموالِهِم ﴾ النساء-٣٣/٣٤

- ﴿ إنّ اللّـهَ يأمُـرُ بـالعدلِ والاحسـانِ وإيتـاءِ ذي القُربـى ﴾

النحل– ٩٠

- ﴿ للرّجالِ نصيبٌ ممّا ترَكَ الوالِـدانِ والأقـرَبـونَ وللنّسـاءِ نصيبٌ ممّا ترَكَ الوالِـدانِ والأقـرَبـونَ ممّا قَـلَّ منه أو كَـثُـرَ نَصيبـاً مَـفـروضاً . وإذا حضَر القِسمَةَ أولوا القُربى واليتـامى والمساكينُ فارزُقُوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا. ولْيَخْشَ الذّين لو تركـوا من خَلْفِـهِم ذُرِّيَـةً ضِعافـاً خافـوا عليهـم ﴾

النساء – ٩/٧

- ﴿ يوصيكُمُ اللّهُ في أولادِكُم للذّكرِ مِثْلُ حظّ الأنْثَيَيْنِ ﴾

النساء– ١١

***

- قوله ﷺ : " دينار أنفقتَه في سبيل الله، ودينار أنفقتَه في رقبة، ودينار تصدقتَ به على مسـكين، ودينـار أنفقتـه علـى أهلك ... أعظمُها أجراً الذّى أنفقتَه على أهلك ". رواه مسلم

- قولـه ﷺ : " اذا أنفـق المسـلم نفقـةً علـى أهلـه وهـو يحتسبها (أي يبتغي أجرها من الله) كانت له صدقة ".

رواه البخارى ومسلم والطبرانى

- قوله ﷺ : " إنك ما تنفق من نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا كان لك بها صدقة حتى اللقمةُ ترفعُها إلى فِي امرأتِك".

الطبراني

- قوله ﷺ : " كفى بالرجل اثما أن يُضيِّع من يقوت ".

رواه أبو داود والنسائي والحاكم

- قوله ﷺ : " أَلحِقوا الفرائضَ بأهلها " . متفق عليه

- قوله ﷺ : " إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارث ". رواه ابو داود

- عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال : كنت مع رسوله الله ﷺ في حجة الوداع فمرضت مرضا أَشفيتُ على الموت، فعادنى رسول الله ﷺ فقلت له : يارسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يَرثُني إلا ابنةٌ لي أفأُوصي بثلثَيْ مالي ؟ قال : لا، قلت : بشطر مالي ؟ قال : لا ، قلت : بثلث مالي ؟ قال : الثلثُ والثلثُ كثير، إنك ياسعدُ أنْ تَدَعَ ورثَتَك أغنياءَ خيرٌ لك من أن تَدَعهم عالةً يتكفّفون الناس".

رواه البخارى ومسلم وأحمد

١٢- انفاق المال وتأدية حقه

■ **أوجب الاسلام حقوقا على المال فأمر بتأدية الزكاة وذلك لتطهير المال وتزكيته حتى يكون حلالا طيبا، كما طلب انفاق المال في وجوه البر ولا سيما الصدقات والوقف وغيره ونهى عن المَنّ والأذى والرياء في ذلك .**

• ﴿ ليس البِرَّ أن تُوَلُّوا وجوهَكم قِبَلَ المَشرِقِ والمَغرِبِ ولكنَّ البِرَّ مَنْ آمن باللّهِ واليومِ الآخِرِ والملائكةِ والكتابِ والنَّبيّينَ وآتى المالَ على حُبِّه ذوي القُربى واليتامى والمساكينَ وابنَ السبيلِ والسَّائلينَ وفي الرِّقابِ وأَقامَ الصلاةَ وآتى الزّكاةَ والمُوفُونَ بعَهدِهِم إذا عاهَدوا والصّابرينَ في البأساءِ والضرَّاءِ وحينَ البأسِ . أولئِك الذّين صدَقُوا وأولئِك هم المُتَّقون ﴾ البقرة-١٧٧

- ﴿ أوَ لمْ يرَوْا أنّ اللّهَ يَبْسُطُ الرّزقَ لمن يشاءُ ويَقْدِرُ إنّ في ذلك لآياتٍ لقومٍ يؤمِنون . فآتِ ذا القُربى حقَّه والمسكينَ وابنَ السبيلِ ذلك خيرٌ للذّين يُريدون وجهَ اللّهِ وأولئك همُ المفلِحون . وما آتيْتُم من رباً لِيَرْبُوَا في أموالِ النّاسِ فلا يَرْبُوا عندَ اللّهِ وما آتيْتُم من زكاةٍ تُريدون وجهَ اللّهِ فأولئك هم المُضْعِفون ﴾ الروم- ٣٩/٣٧

- ﴿ إنّ الذّين هُم من خَشْيَةِ ربِّهم مُشفِقون . والذّين هُم بآياتِ ربِّهم يؤمِنون، والذّين هُم بربِّهم لا يُشرِكون . والذّين يؤتون ما آتَوْا وقلوبُهم وجِلَةٌ أنّهم إلى ربِّهم راجِعون . أولئك يُسارِعون في الخيراتِ وهُم لها سابِقون. ولا نُكلِّفُ نفساً إلاّ وُسْعَها ولَدَيْنا كتابٌ يَنْطِقُ بالحقِّ وهُم لا يُظلَمُون ﴾ المؤمنون-٦٢/٥٧

- ﴿ الذّين يُنفِقون أموالَهُم باللّيلِ والنّهارِ سِرّاً وعلانِيَةً فَلَهُم أجرُهم عندَ ربِّهِم ولا خوفٌ عليهم ولا هم يَحزَنُون ﴾ البقرة- ٢٧٤

- ﴿ خُذْ من أموالِهم صدقةً، تُطهِّرُهُم وتُزكّيهِم بها، وصَلِّ عليهم إنّ صلاتَك سَكَنٌ لهم واللّهُ سميعٌ عليمٌ ﴾ التوبة– ١٠٣

- ﴿ يَسألُونك ماذا يُنْفِقُون قل ما أنفَقْتُم منْ خيرٍ فلِلْوَالِدَيْنِ والأقربينَ واليتامى والمساكينِ وابنِ السّبيلِ وما تفعلوا من خيرٍ فإنّ اللّهَ به عليمٌ ﴾ البقرة – ٢١٥

- ﴿ ويَسألُونك ماذا يُنْفِقُون قل العَفْوَ كذلك يُبيِّنُ اللّهُ لكمُ الآياتِ لعلّكم تتفكّرون ﴾ البقرة – ٢١٩

- ﴿ مثَلُ الذّين يُنفِقون أموالَهم في سبيلِ اللّهِ كمثَلِ حَبَّةٍ أنْبَتَتْ سَبْعَ سنابلَ في كلِّ سُنْبُلَةٍ مِائةُ حبَّةٍ واللّهُ يُضاعِفُ لِمنْ يشاءُ واللّهُ واسعٌ عليمٌ . الذّين يُنفِقون أموالَهم في سبيل اللّهِ ثمّ لا يُتْبِعون ما أنفَقوا مَنّاً ولا أذًى لهم أجرُهُم عندَ ربِّهم ولا خوفٌ عليهم ولا هُم يَحزَنُون . قولٌ معروفٌ ومغفرةٌ خيرٌ من صدقةٍ يَتبَعُها أذًى والله غنيٌّ حليمٌ . يا أيّها الذّين آمنوا لا تُبطِلوا صدقاتِكم بالمَنِّ والأذى كالذّي يُنفِقُ مالَهُ رئاءَ النّاسِ ولا يُؤمِنُ باللّهِ واليومِ الآخِرِ ﴾ البقرة ٢٦١/٢٦٤

- قوله ﷺ : " إن هذا المال خَضِرٌ حُلْوٌ ونِعْمَ صاحبُ المسلم هو لمن أعطى منه المسكينَ واليتيمَ وابنَ السبيل".

رواه البخاري

- قوله ﷺ : " ما من يومٍ يُصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلانِ فيقول أحدهما : اللّهم اعطِ منفقاً خَلَفاً، ويقول الآخَر : اللهم اعطِ ممسِكاً تلفا ".

رواه البخاري

- قوله ﷺ : " لا حسدَ إلا في اثنين، رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناءَ اللّيل وآناءَ النّهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناءَ اللّيل وآناءَ النّهار ".

رواه مسلم

- قوله ﷺ : " إبدأْ بنفسك فتصدَّقْ عليها، فإنْ فَضَل شيءٌ فلأهلك، فإنْ فَضَل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإنْ فَضَل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول : فبَيْنَ يديك، وعن يمينك، وعن شمالك ".

رواه مسلم

- قوله ﷺ : " يا ابنَ آدم، إنك إنْ تبذل الفضلَ خيرٌ لك، وإن تُمسكه شرٌ لك، ولا تُلامُ على كفافٍ، وابدأ بمن تعول، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى".

رواه مسلم وأحمد والترمذي

- عن أنس بن مالك قال : أتى رجل من تميم رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم فقال : يارسولَ الله، إني ذو مال كثير، وذو أهل ومال وحاضرة، فأخبرني كيف أصنع؟ وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله ﷺ : تُخرج الزكاة من مالك، فإنها طُهْرَةٌ تُطهِّرُك، وتَصِل أقرباءَك، وتعرف حقَّ المسكينِ والجارِ والسائلِ .

رواه أحمد

- قوله ﷺ : " ما من صاحبِ كنزٍ لا يؤدي زكاتَه إلا أُحمي عليه في نار جهنم فيُجعل صفائحَ فُتكوى بها جنباه وجبهته، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يَرى سبيلَه إمّا إلى الجنّة وإمّا إلى النّار" .

رواه أحمد ومسلم

١٣- المحافظة على المال وعدم اعطائه لمن لا يحسن التصرف فيه

■ يأمر الاسلام بالمحافظة على المال ووضعه فيما خلق من أجله، وهو يمنع اعطاء المال لمن لا يحسن التصرف فيه، لأن مال الجماعة يتأثر بما ينال الفرد من سوء التصرف والاستغلال.

- ﴿ ولا تُؤتُوا السُّفهاءَ أموالَكمُ التّى جعَلَ اللّهُ لكم قِيَاماً وارزُقُوهم فيها واكسُوهم وقولوا لهم قوْلا معروفا ﴾ النساء-٥

- ﴿ وابتَلُوا اليتامى حتّى إذا بلَغوا النّكاحَ فإنْ آنَسْتُم منهم رُشْداً فادفَعوا إليهم أموالَهم ولا تأكلوها إسرافاً وبِداراً أنْ يَكْبَروا ومن كان غنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ ومنْ كان فقيراً فَلْيَأكُلْ بالمعروفِ فإذا دفَعْتُم إليهم أموالَهم فأشهِدوا عليهم وكفى باللّهِ حسيبا ﴾ النساء - ٦

- ﴿ فإنْ كان الذّى عليه الحقُّ سفِيهاً أو ضعِيفاً أو لا يستَطِيعُ أن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وليُّهُ بالعدل ﴾ البقرة-٢٨٢

- ﴿ ولا تَقْرَبُوا مالَ اليتيمِ إلاّ بالّتى هي أحسنُ حتّى يبْلُغَ أشُدَّه وأوفُوا بالعهدِ إنّ العهدَ كان مسئُولا ﴾ الاسراء- ٣٤

***

- روى أبو عبيد عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر يقول : " يا أيها الناس، من أحيا أرضا ميتة فهي له "... وقد قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بانتزاع بعض الأرض من بلال بن الحارث المُزَني التى كان الرسول ﷺ قد أعطاها له، وكانت تتمثل في جميع أرض العقيق بالمدينة، فإنه عندما ولي عمر الخلافة قال لبلال : " إنّ رسول الله ﷺ لم يُقطعك لتحتجره عن الناس إنما أقطعك لتعمل، فخذ ما قَدَرْتَ على عمارته ورُدَّ الباقى " .

***

١٤- التعاون بين الناس في المعاملات المالية

■ حث الاسلام أن يكون المال عنصر خير وتعاون بين الناس، فشجع على إقراض المال بدون ربا وعدم المماطلة في الأداء وعلى انظار المعسر، كما كفل سداد دين الغارمين من مال الزكاة .

- ﴿ وتعاونُوا على البرِّ والتَّقوى ولا تعاونُوا على الاثْمِ والعُدوانِ واتَّقُوا اللّهَ إنّ اللّهَ شديدُ العقابِ ﴾ المائدة- ٢
- ﴿ أهُمْ يَقسِمُون رحمَةَ ربِّك نحنُ قسَمْنا بينَهُم معيشتَهم في الحياةِ الدّنيا ورفَعنا بعضَهم فوقَ بعضٍ درجاتٍ ليتّخِذَ بعضُهم بعضاً سُخْرِيّاً ورحمَةُ ربِّك خيرٌ ممّا يجمَعُون ﴾ الزخرف- ٣٢
- ﴿ وإن كان ذُو عُسْرةٍ فنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ وأنْ تَصَدَّقُوا خيرٌ لكم إن كنتُم تعلمُون ﴾ البقرة - ٢٨٠

***

- قوله ﷺ : " من يَسّر على معسِرٍ في الدنيا، يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة " . رواه مسلم

- قوله ﷺ : " إن رجلا لم يعمل خيرا قط، وكان يُداين الناس فيقول لرسوله : خُذْ ما تيسَّر واترك ما تعسَّر لعل الله يتجاوز عنا . فلما هلك، قال له الله تعالي : هل عملتَ خيرا قط ؟ قال : لا .. إلا أنه كان لي غلام وكنت أداين، فإذا بعثته يتقاضى قلت له : خذ ما تيسر ودع ما تعسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا . قال الله تعالى : قد تجاوزت عنك " . رواه البخاري ومسلم

- قوله ﷺ : " مَطْلُ الغني ظلم وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مليءٍ فلْيَتْبَع". رواه مسلم والنسائي وأحمد

- قوله ﷺ : " لَيُّ الواجد يُحِلُّ عرضَه وعقوبتَه ". رواه أحمد

- قوله ﷺ : " إن من أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد، بعد الكبائر التي نهى الله عنها : أن يموت الرجل، وعليه دين لا يدع له قضاء " رواه أبو داود

- قوله ﷺ : " من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة "

رواه ابن ماجه وأبو داود والحاكم

- قوله ﷺ : " من أعمر عُمرى (الهبة المقيدة بعمر أحد المتعاقدين) فهي لمن أعمرها جائزة، ومن أرقب رُقبى (الهبة المشروطة بموت أحد العاقدين) فهي لمن أرقبها جائزة، ومن وهب هبةً ثم عاد فيها فهو كالعائد في قيئه ".

رواه أحمد والنسائى

- قوله ﷺ : " يقول الله : استَطعمتُك فلم تُطعِمني .
قال : فيقول : ياربِّ، وكيف أستطعَمتني ولم أُطعِمك وأنت ربُّ العالمين ؟ .
قال : أما علمتَ أنّ عبدي فلان استَطعَمَك فلم تُطعِمْه ؟ أما علمتَ أنك لو كنت أطعَمْتَه لوجَدْتَ ذلك عندي ؟.

ابنَ آدم : استسقَيتُك فلم تَسقِني .
فقال : يا ربِّ وكيف أسقيك وأنت ربُّ العالمين ؟
فيقول : إنّ عبدي فلانا استسقاك فلم تسقِه، أما علمتَ إنك لو كنت سقَيتَهُ لوجدتَ ذلك عندي ؟ .

يا ابنَ آدم مرضتُ فلم تَعُدْني،
قال : يا ربِّ، كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟
قال : أما علمتَ أنّ عبدي فلانا مرض فلو كنتَ عدتَه لوجدتَ ذلك عندي أو وجدتَنِي عنده . رواه البخارى

١٥- حرمة التعدي على أموال الغير

■ منع الاسلام التعدى على أموال الغير وذلك لتحقيق استقرار المجتمع وحماية مصالح أفراده، وقد رتب الشرع على بعض أنواع التعدى عقوبة محددة واكتفى أحيانا أخرى بإلزام الضمان أو بالتعزير بما يراه ولي الأمر.

- ﴿ والسّارقُ والسّارقَةُ فاقْطَعوا أيْدِيَهُما جزاءً بما كسَبَا نَكالاً منَ اللّهِ واللّهُ عزيزٌ حكيمٌ ﴾ المائدة – ٣٨

- ﴿ إنّما جزاءُ الذّين يُحارِبُون اللّهَ ورسولَه ويَسْعَوْن في الأرضِ فساداً أن يُقَتّلوا أو يُصَلّبوا أو تُقَطّعَ أيدِيهِم وأرجُلُهم من خِلافٍ أو يُنْفَوْا منَ الأرضِ ذلك لهم خِزْيٌ في الدّنيا ولهم في الآخِرَةِ عذابٌ عظيمٌ ﴾ المائدة – ٣٣

- ﴿ إنّ الذّين يأكلُون أموالَ اليتامى ظُلماً إنّما يأكلون في بطُونِهِم ناراً وسيَصْلَوْن سعيراً ﴾ النساء–١٠

- قولـه ﷺ : " إن دماءَكـم وأموالكَـم حـرامٌ عليكـم كحُرْمَـةِ يـومِكـم هذا في شـهرِكم هـذا فـي بلدِكـم هـذا إلى يوم تلـقَـوْنَ ربَّـكم " . رواه البخاري

- قولـه ﷺ : " بـايعوني علـى ألا تُشـركوا باللـه شـيئا ولا تَسرقـوا " . رواه البخاري والنسائي

- قوله ﷺ : " من اشترى سرقةً وهـو يعلـم فقـد شَـرِك فـي عارهـا " . رواه الحاكم

- روي عن النبي ﷺ : " أنه جاءه رجل فقـال يارسـول اللـه أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي . قال: فلا تُعطِه مالك . قال أرأيت إن قـاتلني قـال: قاتِلْـه . قـال : أرأيـت إن قتلنـي قال: فأنت شهيد . قال : أرأيتَ إن قتلتُه، قال هو في النار "

رواه البخاري ومسلم وأحمد

- قولـه ﷺ : " لا يـأخذْ أحدكـم متَـاعَ أخيـه جـادّاً ولا لاعبـا، وإذا أخـذ أحدكـم عصـا أخيـه فليردهـا عليـه ".

رواه مسلم وأحمد وأبو داود

١٦- تدخل الدولة لتحقيق التوازن بين فئات المجتمع

■ منع الاسلام أن تكون الأموال دولة بين الأغنياء لأي سبب كان، وأوجب على الدولة أن تتدخل لضبط توزيع الثروة وضمان حد الكفاية لكل فرد بما يحقق الجمع بين المصلحة العامة ومصالح الأفراد .

• ﴿ ما أفاءَ اللهُ على رسوله من أهلِ القُرى فلِلَّهِ وللرَّسولِ ولذى القُربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السَّبيلِ كَيْ لا يكونَ دُولَةً بين الأغنياءِ منكم . وما آتاكم الرسولُ فخُذُوه وما نهاكم عنه فانتَهُوا واتَّقُوا الله إنَّ الله شديدُ العِقابِ ﴾

الحشر- ٧

***

- عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال النبي ﷺ : من ضحَّى منكم فلا يُصبحنَّ بعدَ ثالثةٍ وفي بيته منه شيءٌ، فلمّا كان العامُ المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا العامَ الماضي، قال : كلوا وأطعموا وادّخروا فإن ذلك العامَ كان بالناس جَهْدٌ فأردت أن تُعينوا فيها . رواه البخاري والبيهقي

- قوله ﷺ : " كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوقَ ثلاث ليتسع ذوو الطَّول على من لا طَولَ له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادّخروا " . رواه الترمذي والبيهقي

- قوله ﷺ : " من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ " رواه مالك والبيهقي

- قوله ﷺ : " المسلمون شركاءُ في ثلاثٍ : في الماء، والكلأ، والنار . وثمنه حرام " . رواه ابن ماجه

- قوله ﷺ : " من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيَّبوها فأخذها فأحياها فهي له " رواه أبو داود

- قوله ﷺ : " من ترك دابة بمَهْلَكٍ فأحياها رجل فهي لمن أحياها " . رواه الدارقطني

- عن عبد الله ابن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضا فقطعها له طويلة عريضة فلما وَلِي عمر قال له : يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا طويلة عريضة قطعها لك وأن رسول الله ﷺ لم يكن ليمنع شيئا يسأله، وإنك لا تطيق ما في يديك، فقال : أجل . قال : انظر ما قَوِيتَ عليه منها فأمسِكْه وما لم تُطِقْ فادفعه إلينا نَقسِمه بين المسلمين. فقال : لا أفعل، والله شيءٌ أقطعنيه رسول الله ﷺ . فقال عمر : والله لتفعلَنَّ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين . رواه البيهقي

- قوله ﷺ : " إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقَدْرِ الذي يَسَعُ فقراءَهم، ولن تَجْهَد الفقراءُ إذا جاعوا وعَرُوا إلا بما يُضيِّع أغنياؤهم. ألا وأن الله عز وجل يحاسبهم يوم القيامة حسابا شديدا ثم يعذبهم عذابا أليما".
رواه الطبراني

التعريف

بإسهامات مجموعة دله البركة

في خدمة الاقتصاد الاسلامي

مساهمات مجموعة دله البركة
في خدمة الاقتصاد الاسلامي

تعمل المجموعة بشكل شامل ومتكامل من أجل الاستغلال الأمثل للموارد والامكانات المادية والبشرية المتاحة لصالح المجتمع الانساني التزاما بالمنهج الاقتصادي الاسلامي، واهتداء بمبادئ ومسئولية الاستخلاف وعمارة الأرض، وتطبيقا لاحكام المعاملات الاسلامية التى تحث على العمل والكسب الطيب وتزكية المال، وتمنع الربا والاحتكار والغش والاستغلال وكافة أشكال الكسب الخبيث .

ولقد توسّعت المجموعة فى نشاطاتها المصرفية والتجارية والزراعية والصناعية والخدمية والتى غطت أكثر من (٤٣) دولة سعت من خلالها إلى تجسيد قيم ومفاهيم الاقتصاد الاسلامي وتنزيلها على واقع معاملات الناس، كما أنها في مسار متزامن ومواز سعت إلى تدعيم الجانب البحثي والعلمي للاقتصاد الاسلامي .

ويسر ادارة التطوير والبحوث وهي احدى الجهات المنوط بها تنفيذ أهداف المجموعة في جانب البحث العلمي أن تعرض جانبا من مساهمات مجموعة دله البركة فى خدمة الاقتصاد الاسلامي على مستوى البحث والتنظير وتطوير آلياته ومناهج تقديمه للنّاس وذلك من خلال استعراض الأنشطة التالية :

أولا : انشاء المراكز المتخصصة في أبحاث الاقتصاد الاسلامي

قامت المجموعة بانشاء مراكز مزوّدة بكافة التسهيلات مثل قاعات المحاضرات والمكتبات المتخصصة وزودتها بكافة الأجهزة التقنية اللازمة لها لأداء رسالتها، وتتحمل المجموعة كل أو بعض نفقات تسيير هذه المراكز وهي :

أ – مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي بجامعة الأزهر
ب– المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامي بجدة
ج– مركز الاستشارات المالية الاسلامية بالأردن
د – مركز الدراسات الاقتصادية والادارية بكازاخستان
هـ– مركز الدراسات الاقتصادية والادارية باوزبكستان

ثانيا : ندوة البركة السنوية للاقتصاد الاسلامي

وهي ملتقى شرعي واقتصادي ومحور أساسي لتطوير العمل المصرفي الاسلامي من الناحيتين الفنية والفقهية، وتم حتى تاريخه عقد ست ندوات اشترك فيها أكثر من ٧٦ فقيها و ٢٦٠ مختصا من الاقتصاديين والماليين والمصرفيين . ولقد أخرجت فتاوى هذه الندوات في كتيب خاص بها صدرت منه ثلاث طبعات حتى الآن، كما تم تدوين وطباعة المناقشات التى جرت فى كل ندوة على حدة تمهيدا لطبعها ونشرها على نطاق واسع.

ثالثا : الحلقة الفقهية للقضايا المصرفية المعاصرة

وهى حلقة علمية تعقد سنويا وتستمر لمدة ثلاثة أيام لمناقشة بعض المسائل التى يقترح المستشار الشرعي عرضها على عدد كبير من العلماء والفقهاء ويتم فيها عرض المسألة من جانب المصرفيين والفنيين ثم مناقشتها من الناحية الشرعية، ويدعى لحضورها والمشاركة فيها المعنيون بموضوعاتها من

وحدات المجموعة في الداخل والخارج، وعدد من مديري المعاهد والجامعات والمؤسسات بالاضافة الى بعض الشخصيات المهنية ويتم نشر فتاوى هذه الحلقات على نطاق واسع لاستفادة مختلف الاطراف منها .

رابعا : ندوة رمضان السنوية

وهى ندوة عامة مفتوحة لجمهور الناس يدعى لها أحد كبار العلماء واحد الاقتصادين أو المسئولين بالاضافة إلى مشاركة رئيس المجموعة فيها لمناقشة أحد الموضوعات الاقتصادية المعاصرة في ضوء رؤى ومنظور الاقتصاد الاسلامي. وقد كانت مواضيع هذه الندوات على النحو التالى:

الندوة الأولى (١٤١٠هـ): الاقتصاد الاسلامي أدواته ووسائله
الندوة الثانية (١٤١١هـ): الاستخلاف في المال وإعمار الأرض
الندوة الثالثة (١٤١٢هـ): أثر الزكاة في إعمار الأرض
الندوة الرابعة (١٤١٣هـ): الاستثمار في العالم الاسلامي
الندوة الخامسة (١٤١٤هـ): القيم الاسلامية في النشاط الاقتصادي

خامسا : الفهارس التحليلية للاقتصاد الاسلامي

ترعى المجموعة اصدار الفهارس التحليلة للاقتصاد الاسلامي (مكتبة صالح كامل) من خلال جهاز فني يقوم بذلك في اطار المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت) ويتم انجاز هذا المشروع بسلسلتين :

الأولي : الفهارس التحليلة وفقا للمصادر وذلك باستخراج المسائل الاقتصادية التى يتضمنها المصدر تبعا لاجزائه وصفحاته، وقد بلغ عدد أجزاء هذه السلسلة (١٧) جزءا .

الثانية : الفهارس التحليلة وفقا للموضوعات وذلك باستخراج المسائل الاقتصادية من مجموعة من المصادر مرتبة على المصطلحات الاقتصادية وقد بلغ عدد أجزاء هذه السلسلة (١٤) جزءا .

وقد بلغت المصادر التى تمت فهرستها حتى الآن ما يقارب خمسمائة مصدر .

ويؤمل أن تشكل هذه الفهارس نافذة على التراث الاسلامي الاقتصادي من خلال شتى المصادر التفسيرية والحديثية والفقهية والتاريخية والأدبية وكتب السياسة الشرعية والأموال والحسبة والنظم المختلفة الخ ...

سادسا : برنامج فهرسة وتصنيف الآيات القرانية والاحاديث النبوية المتصلة بالنشاط الاقتصادي

قطعت المجموعة شوطا كبيرا فى البرنامج الخاص بتصنيف وفهرسة الآيات القرآنية والاحاديث النبوية التى تتناول النشاط الاقتصادي بصفة عامة تمهيدا للاستفادة منها فى مرحلة لاحقة بعد تفسيرها وشرحها .

سابعا : القوانين الاقتصادية الاسلامية

قامت المجموعة فى اطار سعيها نحو تقنين الاقتصاد الاسلامي تسهيلا لوضعه محل التطبيق بدعوة عدد كبير من المتخصصين فى مختلف جوانب الاقتصاد والشريعة الاسلامية

والقانون لاعداد قوانين اقتصادية اسلامية تشكل فـى مجموعهـا جوهر وأصول الاقتصاد الاسلامي تناولت الموضوعات التاليـة: الملكية، التجارة، الضرائب، المالية العامة، الاستثمار، التـأمين، الاسواق المالية، البنوك، النقود، العمل التكافل الاجتماعى .

ولقد أكملت هذه اللجنة المرحلة الأولى حيث تم اعداد القوانين المذكـورة، وسـيتم فـى مرحلـة لاحقـة تنقيحهـا للمـرة الأخيرة تمهيدا لصياغتها واخراجها بشكلها النهائي .

ثامنا: موسوعة الفتاوى الاقتصادية بالكمبيوتر

بـدأت المجموعـة عمـــلا ضخمـــا فـــى تجميـــع الفتـــاوى الاقتصادية بمختلف موضوعاتها من مختلف مصادرهـا وبـدأت فى فهرستها وتصنيفها لاخراجها فـى برنـامج كمبيوتـر سـيكون الأول من نوعه بمشيئة الله .

تاسعا : تقديم المعاملات الاسلامية بوسائل التقنية الحديثة

تبنت المجموعة فكرة شرح وتوضيح واخراج فقه المعاملات الاسلامية بوسائل التقنية الحديثة لمواكبة احتياجات العصر واستمالة من تستهويهم هذه الوسائل، وسوف تخرج قريبا جوانب من فقه المعاملات على شرائح الكمبيوتر واشرطة الفيديو وكاسيتات التسجيل .

عاشرا : المشاركة فى تمويل وتنظيم الندوات التى تستهدف تطوير آليات جديده وتحقيق اهداف استراتجية

قامت المجموعة بدعم وتنظيم وتمويل كثير من الندوات وورش العمل التى تستهدف تطوير نماذج وآليات اسلامية جديده وتسهم فى تحقيق اهداف استراتيجية مثل :

١- ندوة نحو سوق اسلامية مشتركة .

٢- ندوة الادوات المالية الاسلامية .

٣- ندوة سوق مالية عربية موحدة حيث قامت بعرض اسس وادوات السوق المالية الاسلامية.

٤- الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة)

حادى عشر : المساهمات الايجابية فى تأسيس المركز الاعلامي للبنوك الاسلامية ومركز تنسيق البحوث بين البنوك الاسلامية

تبنت المجموعة بالاشتراك مع البنك الاسلامي للتنمية الخطوات الأولى والأساسية لانشاء المركز الاعلامي للبنوك الاسلامية ليقوم بدور فعال فى التبصير بأنشطة ومجالات عمل المصارف الاسلامية والاسس الفقهية لنشاطها، وللرد على الحملات الاعلامية التى تستهدف التشكيك فيها والنيل منها، كذلك كان للمجموعة دور الريادة فى الدعوة لتأسيس مركز تنسيق البحوث بين البنوك الاسلامية وصياغة الخطوط الاساسية للمركز.

ثاني عشر: طباعة ونشر كتب الاقتصاد الاسلامي

تسعى المجموعة الى اثراء مكتبة الاقتصاد الاسلامي وذلك من خلال منشورات ومطبوعات ادارة البحوث والتطوير، ومن خلال سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الاسلامي ومن خلال نشر وقائع وفتاوى ومقررات

المؤتمرات والندوات، وفتاوى هيئات الرقابة الشرعية، كما ان المجموعة ومن وقت للآخر تتفق مع احدى المجلات ذات التوزيع الجيد على تمويل اعداد خاصة عن الاقتصاد الاسلامي لتكون مفتوحة لكل الكتّاب والمؤسسات المالية الاسلامية.

ثالث عشر: تطوير ادوات مالية اسلامية جديدة

أنشأت المجموعة قسما خاصا بتطوير أدوات مالية اسلامية جديدة مهمتها معالجة القصور فى هذا المجال الحيوى، والاستجابة لمتطلبات السوق الاستثمارية، وقد بدأ القسم وفق خطة عمل مرحلية فى اخراج عدد من الادوات المالية والصناديق الاستثمارية المبتكرة .

والمجموعة تدعو الله أن يبارك لها فى مجهوداتها، وأن يجعل أعمالها هذه خالصة لوجهه، وأن يجعل ذلك في ميزان حسنات مؤسسيها والعاملين فيها والمتعاملين معها إنه سميع مجيب .

ادارة البحوث والتطوير

الفهرس

التقديم : ٥

بيـــان المبـادئ والقيـم الاسلاميـة
في المعـامـــلات الماليـــــة ٩-١٦

النصوص القرآنية والأحاديث النبوية
الدالّة علىالمبادئ والقيم الاسلامية
في المعـامـــلات الماليـــــة ١٧-٤٨

١- المال نعمة من الله ١٩

٢- استخلاف الانسان في المال ٢١

٣- تملك المال ليس غاية وإنما هو وسيلة للتمتع بالطيبات
من الرزق ٢٣

٤- استثمار المال وعدم اكتنازه ٢٧

٥- توثيق المعاملات المالية ٣٠

٦- الكسب الحلال للمال ٣٢

٧- منع الربا وأكل أموال الناس بالباطل..... ٣٥

٨- الصرف الحلال للمال..... ٣٨

٩- الاعتدال في انفاق المال..... ٤٠

١٠- الصدق والأمانة في المعاملات المالية ٤٣

١١- المال وسيلة لتحقيق التكافل العائلي..... ٤٥

١٢- انفاق المال وتأدية حقه..... ٤٨

١٣- المحافظة على المال وعدم اعطائه لمن لا يحسن التصرف فيه ٥٣

١٤- التعاون بين الناس في المعاملات المالية ٥٥

١٥- حرمة التعدى على اموال الغير..... ٥٨

١٦- تدخل الدولة لتحقيق التوازن بين أفراد المجتمع ٦٠

التعريف بإسهامات
مجموعة دله البركة
في خدمة الاقتصاد الاسلامي ٦٣-٧٤

مجموعة دله البركة - ادارة التطوير والبحوث
جدة ص.ب : ٢٦١٨ الرمز ٢١٤٦١
تلفون : ٦٧١٠٠٠٠ - فاكس ٦٦٩٤٦٨٠

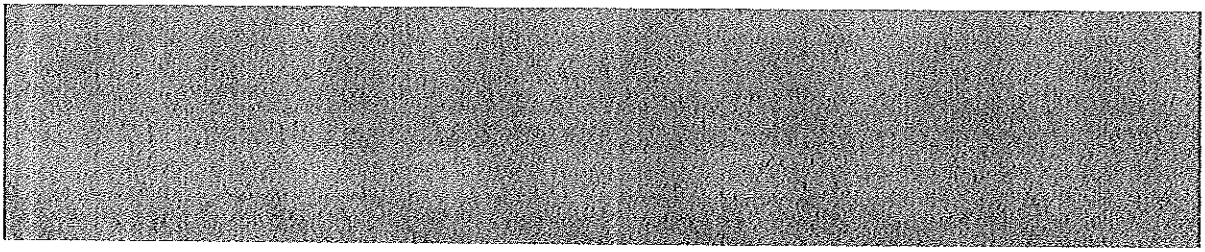

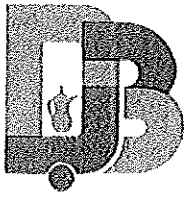

دلـــه البركـــة

إدارة التطوير والبحوث

جدة ص.ب: ٢٦١٨ الرمز ٢١٤٦١

تليفون: ٦٦٩٤١٠٠ /٦٧١٠٠٠٠ فاكس: ٦٦٩٤٣٢٤